خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ١٠٦١
اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : علي محمد عوض ـ مجهول محل الاقامة
نوع الجرم :محاولة نشل

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦١/١٠/١٢ الحكم بحبسه مدة شهر واحد حكماً غيابياً بحكم الوجاهي قابلاً للاستئناف

خلاصة الحكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٨٦٩
اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : نعمان سليمان علي البطاط من الظاهرية الخليل ـ جبل عمان ـ مجهول محل الاقامة
نوع الجرم : ظروف توجب الشبهة

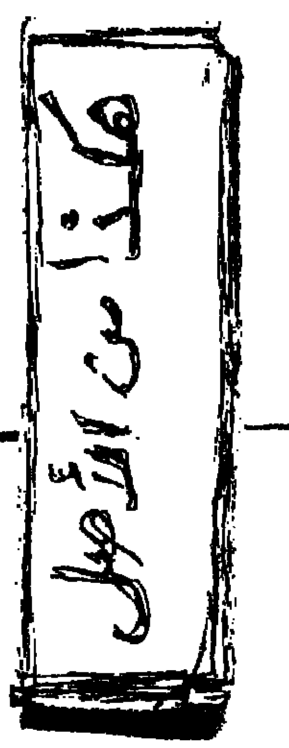
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦١/٦/٤ الحكم بحبسه مدة اسبوع واحد حكماً غيابيا قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٤٦٨
اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : منيب سلمان سليم عماري من الحصن وسكان الزرقاء
نوع الجرم : ظروف توجب الشبهة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦١/٩/٧ الحكم بحبسه مدة اسبوع واحد حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف .





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٤ جمادى الثاني سنة ١٣٨١ هـ ـــ الموافق ٢ كانون الاول سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٨٣

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١١/١٢ بالاستناد الى المادة ٥٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على النظام المالي للبلديات المعدل لسنة ١٩٦١ بشكله التالي .

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٦١

النظام المالي للبلديات المعدل

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام المالي للبلديات المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (١٢٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .

المادة ١٢٨ ـ تسترد السلفة على اقساط شهرية متساوية ويبدأ باسترداد القسط الاول من راتب الشهر الذي يلي الشهر الذي اعطيت خلاله السلفه على ان يتم استرداد جميع الاقساط خلال السنة المالية .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١١/٥ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٦١

نظام بلدية طوباس المعدل

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بلدية طوباس المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (٨) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٠ باضافة الفقرة التالية الى اخرها
جـ ـ لا يجوز لاي شخص أن يعرض او يبيع اية سلعة او مادة من السلع والمواد المدرجة في الفقرتين أ ، ب من هذه المادة في اي مكان ضمن منطقة البلدية الا اذا سبق ان اشتريت هذه المواد او بيعت ضمن السوق العام واستوفيت الرسوم عنها .

١٩٦١/١١/٦

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة **وصفي ميرزا**	وزير الصحة **جميل التوتونجي**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**
وزير الداخلية والدفاع **حسن الكاتب**	وزير التربية والتعليم **رفيق الحسيني**		وزير العدلية ولشؤون رئاسة الوزراء **يعقوب معمر**
وزير الاقتصاد الوطني **جليل حروب**	وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة **بشير الصباغ**	وزير المواصلات (...)	وزير الزراعة والانشاء والتعمير **علي نصوح الطاهر**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١١/١٢ ،

نأمر بوضع الانظمة التالية :

١ ـ نظام اسواق بلدية نابلس المعدل لسنة ١٩٦١ ،

٢ ـ نظام مراقبة الاراضي المكشوفة في منطقة بلدية طولكرم لسنة ١٩٦١ .

٣ ـ نظام انشاء ارصفة الشوارع العامة في طولكرم لسنة ١٩٦١ .

١٩٦١/١١/١٥

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة **وصفي ميرزا**	وزير الصحة **جميل التوتونجي**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	رئيس الوزراء **بهجت التلهوني**
وزير الداخلية وقائم باعمال قاضي القضاة ووزير الدفاع بالوكالة **حسن الكاتب**		وزير الخارجية **رفيق الحسيني**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة **يعقوب معمر**
وزير الاقتصاد الوطني **جليل حروب**	وزير التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية **بشير الصباغ**	وزير المواصلات **عبد المجيد مرتضى**	وزير الزراعة والانشاء والتعمير **علي نصوح الطاهر**

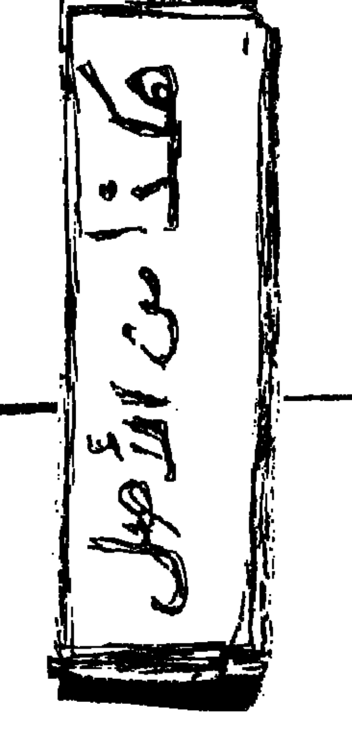
نظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٦١

نظام اسواق بلدية نابلس المعدل

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام اسواق بلدية نابلس المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل الذيل الملحق بالنظام الاصلي بحذف المواد والسلع التالية منه :
قرحه ، جوز يابس ، جوز قلب ، حلبه ، كراويه ، لوز يابس وفرك ، قلب لوز ، سماق وفستق عبيد بقشره .



نظام رقم (٦٧)لسنة ١٩٦١

نظام مراقبة الاراضي المكشوفة في منطقة بلدية طولكرم

صادر بمقتضى البند الاول للفقرة (أ) من المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام(نظام مراقبة الاراضي المكشوفة في منطقة بلدية طولكرم) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يحق للمجلس البلدي ان يكلف اصحاب الاراضي المكشوفة التي تقع على الشوارع باقامة اسوار حولها بموجب اخطـــار يبلغ الى صاحب او اصحاب الاراضي المكشوفة خلال مدة يفرضهـــا يعين فيه نوع الاسوار الواجب اقامتها وارتفاعها والمواد التي تستعمل في انشائها باستثناء الاراضي الزراعية والشبيهة بالزراعية فيكتفي باحاطتها بالأسلاك الشائكة .

المادة ٣ ـ اذا تقاعس او استنكف صاحب او اصحاب الاراضي المكشوفة عن اقامة الاسوار ضمن المدة المعينة يبادر المجلس باقامة تلك الاسوار .

المادة ٤ ـ يجري تحصيل نفقات الاسوار المقامة من قبل المجلس كما تحصل اموال البلدية الاخرى .

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٦١

نظام انشاء ارصفة في الشوارع العامة في طولكرم

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام انشاء ارصفة في الشوارع العامة في طولكرم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ ايفاء بالغاية المقصودة من هذا النظام :

تنصرف لفظة (المجلس) الى مجلس بلدية طولكرم .

وتعني لفظة (رصيف) الساحة الواقعة امام اي بناء او عرصه واقعة على شارع عام .

وتعني لفظة (مالك) المالك المسجل او المالك المعروف او المستأجر نيابة عن المالك .

المادة ٣ ـ يترتب على جميع مالكي العقارات الواقعة على شارع عام ان ينشئوا ارصفة بالشكل والسعة التي يقرها المجلس البلدي على طول جبهة عقاراتهم وعلى حسابهم .

المادة ٤ ـ اذا وجد المجلس ان اي رصيف او قسم من رصيف يؤلف قسماً من شارع لم يحط بحجارة الشك (الجبة) اولم يرصف او تحفر اقنية ومصارف فيه حسب ما يراه المجلس يجوز للمجلس ان يرسل اخطاراً كتابياً الى اصحاب العقارات الواقعة على ذلك الرصيف او القسم منه يكلفهم فيه باحاطته بحجارة الشك وتسويته ورصفه وحفر اقنية ومصارف فيه خلال المدة التي تعين في الاخطار وبالصورة والمواد التي يعينها المجلس .

المادة ٥ ـ اذا لم يشرع المالك في العمل خلال المدة المعينة في الاخطار او اذا شرع فيه ثم اوقف العمل مدة تتجاوز (١٤)يوما يجوز للمجلس ان يتم العمل على حساب المالك ويكلفه بدفع النفقات التي انفقها المجلس .

المادة ٦ ـ اذا تخلف المالك عن تأدية النفقات تستوفى منه بالطريقه التي تستوفى بها ضرائب البلدية .

المادة ٧ ـ اذا رغب شخص في انشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية عليه ان يقدم طلباً تحريرياً بذلك الى المجلس لأصدار رخصة له تشمل تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي انشاء الرصيف او قسم من الرصيف بمقتضاها والمواد التي ينبغي استعمالها في انشائه ولا تستوفى اية رسوم عن هذه الرخصة .

المادة ٨ ـ كل من خالف احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة اقصاها عشرون ديناراً واذا كانت المخالفة تشمل انشاء رصيف او قسم من رصيف بدون رخصة من المجلس او خلافا لتعليمات المجلس يلزم المخالف بهدم ما انشأه بالاضافة الى الغرامه .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٣ تاريخ ١٩٦١/١١/١٢ المتضمن فرض ضريبة اضافية على قطع الاراضي المبينة تالياً اعتباراً من السنة المالية ٩٦٢ ـ ٩٦٣ وذلك بالاستناد الى المادة ٣ من قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ .

قائمة بارقام قطع الاراضي المقرر فرض ضريبة اضافية عليها اعتباراً من السنة المالية ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣

القضاء ـ اربد

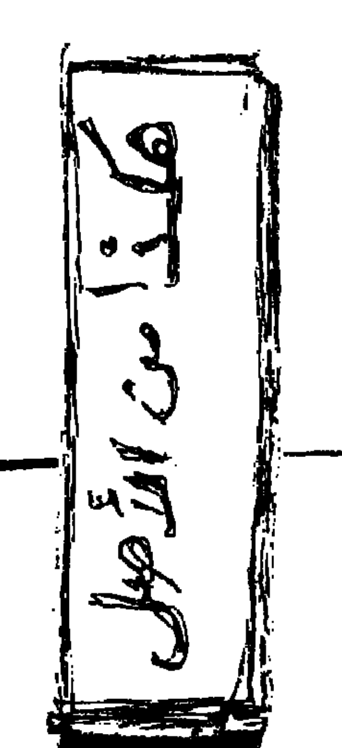
القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
ام قيس	عيون الطبق	٧	٩
اسعره	ام خروبه	٥	٢
ابدر	المناره	٦	٢١
سما	منزلة جروان	٧	٥
	الفروه	٩	١٣
النعيمة	الشيخ فلاح	٥٧	١٠
	وادي الورد	٧٢	٣
حكما	الجوره	١	٢٠
ابو اللوقس	البيادر	٤	١
	عراق الرماح	٥	٥
	منزل	٧	١٤
كفر جايز	حوض نصر الله	٨	٢٩
ملكا	جدار الفلاحين	١٣	٧
	الدليه	٦٣	١٠و١١و١٢و١٣و١٤و١٥
	العرفيه	٦٤	٧
	الذنبه	٧٢	١٧
اربد	غابة جرن الغزال	٢٤	٩
المزار	الظهر	١٣	٢١
حواره	الخلايل الجنوبي	٢٣	٨و١٥
دير البرك	خربة فاره	٦	١٧و١٨
كفر أسد	حمار زحر	٢٧	٤٣

القضاء ـ الكوره

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
السمط	باب السمط	٣	١٠
خنزيره	رأس العامود	٤	٨
كفر الماء	الديري	١٢	١٠ ، ١٨ ، ٢٨ ، ٣٣
	بلوطه	١٦	٢٧

القضاء ـ الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
الطفيلة	صلخد	٤٦	٦٤



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢/١١/١٩٦١ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبـــا المعالي وزير المالية (الجمارك) ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار تعديل

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٢٢/٢٨	اوكسيدات المنجنيز		
	أ ـ ثاني اكسيد المنجنيز	١١٪	معفاة
	ب ـ غيرها	١١٪	١١٪

وزير الاقتصاد الوطني
جليل حرب

وزير المالية/الجمارك
هاشم الجيوسي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١١/١٩٦١ الموافقة على قرار تعديل رسوم الملاحة الجوية لسنة (١٩٦١) بشكله التالي :

قرار تعديل رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٦١

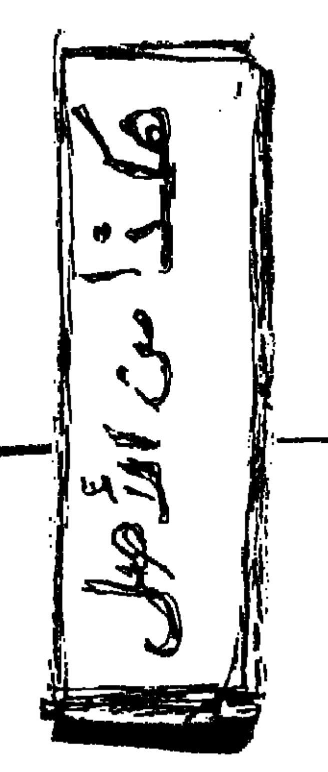
بالاستناد الى المادة (١٠٧) من قانون الطيران المدني رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ وبعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء العالي اقرر ما يلي :

١ ـ يسمى هذا القرار (القرار المعدل لقرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تعديل المادة (٤) من قرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١١٣٩ بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥٣ باضافة الفقرتين التاليتين :

أ ـ تخفض رسوم الهبوط والايواء الواردة بالمادة (٤ بند أ ، جـ) بنسبة (٥٠٪) للسفن الجوية الاردنية.

ب ـ يلغى البند (ب من المادة ٤) المتعلق بتخفيض رسوم الهبوط للنقل الجوي الداخلي .

وزير المواصلات ـ الطيران المدني
عبد المجيد مرتضى



قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩/١٠/١٩٦١ رقم أ/٤/١١٩٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص الفقرة (ج) من المادة ١٩ من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ٩٦٠ وبيان ما اذا كان هذا النص يجيز رد مبلغ التأمين للمرشح الذي ينسحب قبل اجراء الانتخابـات ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية المؤرخ ٥/١٠/٩٦١ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان الفقره (ج) المطلوب تفسيرها تنص على مايلي (على كل من يرشح نفسه للانتخابات ان يودع الخزانة المالية مبلغ خمسة وسبعين دينارا كتأمين يرد اليه اذا نجح في الانتخابات واذا لم ينجح يقيد المبلغ ايراداً للخزينة)

والواضح من هذا النص ان مصادرة المبلغ لحساب الخزينه لايكون الا في حالة واحدة هو بقـاء المرشح الى حين اجراء الانتخابات وعدم نجاحه فيها .

ولهذا فان من حق المرشح الذي ينسحب قبل اجراء الانتخابات ان يسترد مبلغ التأمين .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

٦/١١/١٩٦١

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمه التمييز
علي مسمار

عضو
عضو محكمه التمييز
موسي الساكت

عضو
عضو محكمه التمييز
الياس الخوري

عضو
المستشار الحقوقي لرئاسه الوزراء
شكري المهتدي

عضو
مندوب وزارة الداخليه
محمد نزال العرموطي

قرار رقم (٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء لكتابه المؤرخ ١٥/٥/٩٦١ رقم أ/٨/١/٥٩٧٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ وبيان ما اذا كان يحق لمجلس امانة العاصمة عندما تستملك ارضاً استملاكاً قانونياً لدمجها في الشارع العام ان تعيد الارض لصاحبها فيما اذا وجد بعد الاستملاك ان لا لزوم لها بسبب ادخال تعديلات على مخطط الشارع الذي تم الاستملاك من اجل توسيعه .

وبعد الاطلاع على كتاب امين العاصمة المؤرخ ٢٠/٤/٩٦١ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان الفقرة الاولى من المادة ١٩ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ٩٥٣ تنص على انه (يجوز للمنشيء في اي وقت شاء ان يتخلى كلياً او جزئياً عن استملاك اية ارض ورد وصفها في القرار الصادر باستملاكها بمقتضى المادة الرابعة وذلك باعلان الاشخاص المدرجه اسماؤهم في سجلات دائرة التسجيل او في قيود تحرير الاراضي والابنية كمالكين للارض والاشخاص الذين يملكون أي حق او منفعة فيها ومن قدم اي ادعاء بها . ولدى نشر اعلان التخلي عن الاستملاك في الجريدة الرسمية تصبح الارض المشار اليها غير خاصة لمـا جاء في القرار المتعلق باستملاكها ويبرأ المنشيء من اي التزام يتعلق بها . الا انـه لايحق للمنشيء ان يتخلى كلياً او جزئياً عن استملاك ارض وضع يده عليها وتصرف بها بشكل أثر في وضعها ومعالمهـا) .

ومن هذا النص يتضح ان من حق المنشيء اذا شاء ان يتخلى عن استملاك الارض فيما اذا وجد بعد الاستملاك ان لا لزوم لها لاغراض المشروع الذي استملكت من اجله ما لم يكن قد وضع يده عليها وتصرف بها بشكل أثر في وضعها ومعالمها . وعندما يقرر المنشيء التخلي عن استملاك الارض تعاد الى الشخص الذي كان يمتلكها عند وقوع الاستملاك

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

١٩٦١/١١/٦

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس الخوري

عضو
عضو محكمة التمييز
موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار

عضو
مندوب وزارة الداخلية
محمد نزال العرموطي

عضو
المستشار الحقوقي ارئاسة الوزراء
شكري المهتدي

قرار رقم (١٠)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦١/٦/٢٦ رقم ر/٧٤٦٨/٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص البند الرابع من الجدول الاول الملحق بقانون رخص المهن رقم ٣٦ لسنة ٩٥٨ وبيان ما اذا كانت عبارة (مؤسسات النقل البري) الواردة في هذا النص تشمل الشخص او الاشخاص الذين يمتلكون بالاشتراك باصاً واحدا لنقل الركاب ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ٩٦١/٦/٢٤ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان البند الرابع المطلوب تفسيره ينص على ان شركات ومؤسسات النقل البري والبحري والجوي والتأمين تدفع رسم رخصة المهنة بالقدر المبين في هذا البند .

والواضح من هذا النص انه يتعلق بنوعين من الاشخاص المعنوية .

الاول ـ شركات النقل البري والبحري والجوي والتأمين .

الثاني ـ مؤسسات النقل البري والبحري والجوي والتأمين .

اما الشركات فالمقصود بها الشركات العقدية التي تؤلف وفق القوانين الباحثة عن الشركات المعمول بها في ضفتي المملكة سواء أكانت من نوع الشركات العادية ام التجارية .

اما المؤسسات فبما انه لم يرد في القانون تعريف لها فيقتضي تفسيرها على ضوء القواعد المستنبطة من الفقه القانوني واصوله وبالرجوع للمباديء القانونية والفقهية نجد ان المراد بالمؤسسة هي الهيئات التي يتم انشاؤها بقانون او نظام او بأية اداة تشريعية اخرى واغراضها ذات نفع عام .

وعلى ذلك فان الشخص الواحد الذي يمتلك واسطة نقل ويتعاطي بواسطتها مهنة نقل الركاب لا يدخل في مفهوم شركة النقل او مؤسسة النقل بالمعنى المشار اليه آنفا .

اما الاشخاص الذين يمتلكون وسائط نقل مشتركة بينهم ويتعاطون مهنة نقل الركاب فانهم يعتبرون شركة نقل اذا كان اشتراكهم ناشئاً عن عقد بموجب قوانين الشركات ويعتبرون مؤسسة نقل اذا كان وجودهم كهيئة تتعاطى مهنة النقل يستند الى قانون او نظام او اية اداة تشريعية اخرى ويستهدف اداء خدمة عامة .

هذا ما تقرره الاكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

١٩٦١/١١/٧

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس خوري

عضو
عضو محكمة التمييز
موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار

عضو
مندوب وزارة المالية
المستشار الحقوقي
جمال حسن

عضو
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
(**مخالف**)

قرار المخالفة

الذي اراه مع الاحترام لرأي الاكثرية الموقرة انه كيما يتضح قصد الشارع من المادة (٤) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون رخص المهن رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٨ المطلوب تفسيرها ، لابد ان تقرأ معطوفة على المادة (٢٦) من ذات الجدول ، وفي ضوء التعريف الذي ورد لكلمة « شخص » في المادة (٢) من القانون نفسه .

وقد جاء في هذه المادة ان كلمة شخص تعني حيثما وردت في القانون فرداً واحداً او اكثر وتشمل الشركة والمؤسسة والبيت التجاري والنقابة . ويتضح من هذا التعريف بما لا يترك مجالاً للشك ان القانون قد جعل المعول على الشخص او الاشخاص الذين يتعاطون المهنة بصرف النظر عن الصورة او الهيئة التي يتخذونها لأنفسهم للقيام بالاعمال التي تنطوي عليها تلك المهنة .

وجاءت المادة (٤) من الجدول رقم (٤) فعينت رسم الرخصة الواجب استيفاؤه عن مهنة النقل البري والبحري والجوي والتأمين

ثم جاءت المادة ٢٦ من الجدول نفسه فنصت على رسم آخر يستوفى من الاشخاص الذي يتعاطون اية مهنة لم يرد ذكرها في المواد التي سبقتها .

وقد اصبح واضحا بخلاف ما نصت عليه هذه المادة ان مهنة النقل قد ورد لها ذكر في المادة (٤) كما رأينا . اما ان تلك المادة قد اشارت الى الشركات والمؤسسات فلا يعني استثناء الافراد سواء اكانوا واحدا أو اكثر . اذ ان كلمة «والمؤسسات» قد استعملت هنا بالمعنى الواسع الذي انطوى عليه التعريف الوارد في المادة (٢) من القانون ، اي انها تشمل كل فرد او جماعة تعاطت المهنة

